ملف رقم 1012135 قرار بتاريخ 2017/03/16

قضية(م . ف) ومن معه ضد(ب . ب) ومن معه بحضور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيبازة

الموضوع: حجية

الكلمات الأساسية: أحكام قضائية- محاضر تنفيذ.

المرجع القانوني: المادة 338 من القانون المدني.

المبدأ: تقتصر حجية الشيء المقضي فيه على الأحكام القضائية، دون محاضر التنفيذ.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/04/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بومجان علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حجار خرفان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن الطاعنين (م.ف) - (ن.م) - (خ.ف) - (ع.ن) - (م.م) - ورثة المرحوم (ع) الممثلين من قبل (م.ر) أصحاب حق امتياز بالمستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 03 طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2014/04/28 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ/ مامون أحمد ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2014/02/19 القاضي بـ:

في الشكل: قبول الإستئناف

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة القليعة في 2013/10/06.

حيث أن المطعون ضدهم (ب.ب) - (ع.ب) - (ق.ب) - (ق.ب) - (ا.ب) - (م.ل) - (ع.م) - (ب.خ) - (ي.خ) - (ط.خ) - (م.س) - (م.س) - ورثة (ا.غ) والممثلين من قبل (غ.ر) أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 04 وبحضور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيبازة قد بلغوا بعريضة الطعن وأودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ/مقدم رشيد مفادها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ/ ماموني احمد أثار في حق الطاعنين **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي في المادة 338 من القانون المدني،

وذلك باعطائهما معنى مغاير لمعناها الحقيقي وذلك باسناد حجية الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به إلى محضر التنفيذ في حين أن الحجية تتعلق بالحكم محل التنفيذ وليس لمحضر التنفيذ كما ذهب إليه خطأ وأن حجية الشيء المقضي فيه إلا بتوافر عناصره الثلاث وحدة الأطراف ووحدة الموضوع ووحدة السبب والقضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،

وذلك بقوله أن طلب المستأنفين المتعلق بإلغاء إجراءات التنفيذ التي تمت بموجب محضر التنفيذ المؤرخ في 2008/08/09 يعد طلب غير مؤسس قانونا لأنه يمس بحجية الشيء المقضي فيه في حين أن هذا الإستنتاج غير صحيح ويعد من باب فساد الاستدلال ذلك أنهم أي الطاعنون تمسكوا طوال مراحل الدعوى بضرورة التطبيق السليم لما جاء في الأحكام القضائية محل التنفيذ وأثبتوا انحراف عملية تنفيذ منطوق الحكم

والمخطط المرفق بالخبرة المصادق عليها قضاءا وأن طلبهم يتعلق بمنازعة في التنفيذ وليس بالطعن في الأحكام محل التنفيذ كما ادعي خطأ المطعون ضدهم وسايرهم في ذلك القضاة دون التفحص الدقيق لوقائع القضية مما يجعل القرار المطعون فيه قاصرا في أسبابه ويتعين نقضه .

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أنه جاء في دعوى المدعين الأصليين الطاعنين أنه صدر حكم في 2007/05/06 مصادق عليه بقرار مجلس البليدة في 2007/12/23 وتم تنفيذ الحكم إلا أن الخبير بركان محمد انحرف عن التنفيذ السليم للحكم بمخالفة المخطط المرفق بالخبرة التي أعدها وذلك بوضع معالم الحدود في غير موضعها الحقيقي بخط ملتو عكس ما هو موجود في المخطط المصادق عليه لذا يلتمسون الغاء إجراءات التنفيذ التي تمت بمحاضر التنفيذ المؤرخ في 2008/08/09 لمخالفتها في منطوق الحكم وانحرافها عن المخطط المرفق بالخبرة.

وحيث أنه فصلا في هذه الدعوى قضى القرار المطعون فيه برفض الدعوى لمخالفتها حجية الأحكام القضائية.

لكن حيث أن الآمر يتعلق بإلغاء محاضر التنفيذ لمخالفتها المخطط المرفق بالخبرة المصادق عليها ولمخالفتها للمنطوق وانحرافها عن التنفيذ السليم وكان على القضاة بما لديهم من سلطة تقديرية في المسائل الموضوعية التحري والبحث فيما جاء في طلبات الطاعنين ودفوعهم ولما قضوا برفض الدعوى لمخالفتها للحجية المنصوص عليها في المادة 338 من القانون المدني والتي تخص الاحكام القضائية ولا تخص محاضر التنفيذ يكون القضاة قد خالفوا القانون الآمر الذي يترتب عنه نقض وابطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

حيث أن المصاريف القضائية على المطعون ضدهم طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة العقارية:

قبول الطعن **شكلا**

وموضوعا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2014/02/19 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس عشر من شهـر مـــارس سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الأول.

الواحد علي **مستشارا رئيسا**

بومجان علي **مستشارا (ة) مقررا (ة)**